كنسبة المضروب الاخر الى الجواب وهذان العلمان معدودان من خواص
الضرب او بان تطرح كلا منهما باحد الطروحات المقدرة فى باب الطرح يعنى
بسبعة او بثمانية او بتسعة على ما مضى وتثبت كل بازايه والميزان ما طرحت
به ان فى احدها كما فى مائتين وسبعة وسبعين فى خمسماية وثلاثة واربعين
او كلاهما كما فى ثلاثماية واربعة وعشرين فى اربع مايه وثمانية وستين اوسا
مضروب بقيتها كما فى المثال المرسوم فى المتن ثانيا وهو خمسة الاف واربعماية
وثلاثة فى ثمانيه وتسعين الفا وسبعمايه وسته وكما فى المثال الذى بعده وهو
ثلاثون الفا فى الفين ومايتا او فى احد وعشرين اوزاد عليه وفنى به كما فى
اربعمايه وثلاثة وخمسين فى ستة مايه وسبعة وعشرين والا اى وان
لم يكن كذلك بل زاد عليه ولم يفن به كما فى المثال المرسوم اولا فى الاصل وهو
ضرب اربعة فى خمسة وعشرين الفا وثمانى مايه وواحد او مضروب البقيتين
عنه كما خمسة وستين فى ثمانية واربعين فالباقى او مضروب البقيتين الميزان
فاطرح الجواب بما طرحت به المضروبين يبقى مثل الميزان ففى المثل المتقدمة
والطرح فيها بتسعة اذا طرحت جواب كلها بقى مثل الميزان وعلى هذا القياس
ولما انهى الكلام على الضرب شرع فى تقدير القسمة فقال القسمة جعل
المقسوم اجزاء متساوية وفى نسخة حمل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها
اى عدة الاجزاء كعدة احاد المقسوم عليه وهذا التعريف خاص بقسمة الشئ
على غير جنسه او معرفة ما فى المقسوم من امثال المقسوم عليه وهذا خاص
بقسمة الشئ على جنسه فلفظ القسمة مشترك بين المعنيين مثالها بالمعنى
الاول لو قيل اقسم خمسة عشر درهما على ثلاثة رجال اى حمل الخمسة عشر
الى ثلاثة اجزاء متساوية مثل عدد ما فى المقسوم عليه من الاحاد فيكون
كل جزء خمسة دراهم وهو ما للواحد من تلك الثلاثة المقسوم عليها
ومثالها بالمعنى الثانى لو قيل اقسم خشبة من خمسة عشر شبرا على خمسة
من ثلاثة اشبار والمراد هاهنا فى المقسوم من امثال المقسوم عليه فيفصل المقسوم
بامثال المقسوم عليه ليكون المقسوم خمسة اجزاء كل واحد منها مثل المقسوم

عليه

عليه فالخارج فى المعنيين جميعا خمسة لكن احاد الخمسة الخارجة فى المعنى الاول
غير احاد الخمسة الخارجة فى المعنى الثانى لانها فى المعنى الاول عدة اقسام المقسوم
فالمقسوم فيه معلوم الاقسام التى يفصل اليها وما فى كل قسم منها هو الذى
يعلم بالقسمة والمقسوم فى المعنى الثانى معلوم اما ما فى كل قسم من اقسامه
من الاحاد وعدة الاقسام التى يفصل اليها هى التى تعلم بالقسمة فالقسمة بالمعنى
الثانى على عكس القسمة بالمعنى الاول ولهذا عرفها المصنف كغيره من المتاخرين
بتعريفين ولم يقتصر وجمهور المتقدمين على التعريف الاول وهى اى القسمة
ضربان قسمة كثير على قليل كعشرين على خمسة وعكسه اى قليل على كثير كخمسة
على عشرة اما الاول وهو قسمة الكثير على القليل ففعلى اقسام قسمة مركب على
مركب وقسمة مفرد على مفرد وقسمة مفرد على مركب وعكسه اما قسمة المركب
على المركب فاعرف قبلها القسمة على الاحاد لرجوع المقسوم عليه المركب بعد الحل
اليها غالبا وهى اى القسمة على الاحاد ان تثبت المقسوم فى سطر وتحت اخر المقسوم
عليه ان كان اى المقسوم عليه مثل الاخر من سطر المقسوم او كان اقل منه والا
اى بان لم يكن مثل اخر سطر المقسوم ولا اقل بل كان اكثر فتحت مثلوه اى مثل الاخر
الذى تلاه واعتبر الاخر عشرات لما قبله وهو المثلو ليكون ما فوق المقسوم عليه
اكثر منه ثم تمد خطا من تحت المقسوم عليه الى اول المقسوم لتثبت الجواب تحته
ثم اطلب عددا اذا اضرب فى المقسوم عليه ساوى حاصله ما فوقه من سطر
المقسوم او ينقص عنه باقل منه فتثبته تحت المقسوم عليه تحت الخط ثم اضربه
فى المقسوم عليه فان ساوى الحاصل بالضرب ما فوقه اى ما فوق المقسوم عليه
من سطر المقسوم فعلم الفوقى من المقسوم بما يشعر بانقسامه وان بقى منه دون
المقسوم عليه فانثبت اى الباقى فى منزلة ما بقى فوق ما فيها ثم علم ما فيها بما يشعر
بالقسمة ثم فهمر المقسوم عليه بمنزلة فان بقى من الاخر بكسر الخاء شئ فاثبته
فوقه فاعتبره عشرات لما قبله ثم اطلب عددا اخر كذلك اى حيث اذا ضربته
فى المقسوم عليه يساوى حاصله ما فوقه او ينقص عنه بعدد دون المقسوم
عليه فاذا حصلته فضعه تحته اى تحت المقسوم عليه واضربه فيه اى فى المقسوم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)